علم الاحتساب .

وهو : علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل .

بحيث يتم التراضي بين المعاملين .

وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف .

بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من : الزجر والمنع .

ومباديه : بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة .

والغرض منه : تحصيل الملكة في تلك الأمور .

وفائدته : إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم .

وهذا العلم : من أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب إذ الأشخاص والأزمان والأحوال : ليست على وتيرة واحدة فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة وذلك من أصعب الأمور .

فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب - رضي ا تعالى عنه .

ولذلك كان علما في هذا الشأن .

كذا في : (موضوعات لطف ا) .

وعرفه : المولى أبو الخير بالنظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة وما تقرر في الشرع ليلا ونهارا سرا وجهارا .

ثم قال : وعلم الرياسة (السياسة) المدنية مشتمل على : بعض لوازم هذا المنصب .

ولم نر كتابا صنف فيه خاصة .

وذكر في (الأحكام السلطانية) ما يكفي . انتهى ملخصا .

أقول : فيه كتاب (نصاب الاحتساب) خاصة ذكر فيه مؤلفه : أن الحسبة في الشريعة تتناول كل مشروع يفعل تعالى كالأذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها .

ولذا قيل : القضاء باب من أبواب الحسبة .

وفي العرف مختص بأمور فذكرها إلى تمام خمسين .

وفيه : كتب يأتي ذكرها في محالها